

المبسوط في فقه الإمامية

[189] والاجماع، ولأن به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء وقال بعضهم ههنا لا ضمان عليه، لأنه محتاج إلى فعله مضطر إليه والأول هو الصحيح. إن بالت دابة في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً لأن يده عليها، كما لو بال هو في هذا المكان، ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلا، وكذلك لو رش في الطريق ماء، الباب واحد في أنه يضمن جميع ذلك، وأما إن وضع جرة على جدار داره فسقطت، وأتلفت فلا ضمان عليه، لأنه إنما وضعها في ملكه، فهو كما لو كان الحائط مستويا فوق دفعه واحدة فإنه لا ضمان عليه. إذا مر رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأن الرامي ما قصده وإنما قصد الهدف، فإن كان مع هذا المار صبي فقرر به إلى طريق السهم فوق فيه السهم فقتله، فعلى من قربه الضمان دون الرامي، لأن الرامي ما قصده، والذي قربه عرضه لذلك، ويفارق الممسك والذابح فإن الضمان على الذابح لأنه قصد القتل وكان منه، وههنا الرامي ما قصد القتل، وإنما الذي قربه هو الذي أتلغه، فلهذا كان عليه الضمان، فالذي قربه ههنا كالذابح، والرامي كالممسك وفيها نظر.
